Document: EB 2020/133/INF.6

Date: 12 August 2021

Distribution: Public
Original: English

A



اتفاقية تعاون وتمويل مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع الدول الأعضاء رقم الهاتف: 2374 650 98+ البريد الإلكتروني: gb@ifad.org الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario

نائب الرئيس المساعد القائم بأعمال

العالم باعمال دائرة الحوكمة والعلاقات الخارجية

رقم الهاتف: 2403 5459 60 90+

a.lario@ifad.org :البريد الإلكتروني

Ronald Thomas Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد رقم الهاتف: 2610 5459 90 +4 البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والثلاثون بعد المائة

روما، 13-16 سبتمبر/أيلول 2021

أولا _ مقدمة

- أذن المجلس التنفيذي، في دورته الثلاثين بعد المائة التي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2020، لرئيس الصندوق بالتفاوض بشأن اتفاقية تعاون وتمويل مشترك مع البنك الإسلامي للتنمية (البنك) واستكمالها. وتهدف الاتفاقية إلى: (1) الاستفادة من التجارب والخبرات المتبادلة؛ (2) المشاركة في فعاليات تبادل المعرفة الرفيعة المستوى والاجتماعات التي تنظم بصورة مشتركة؛ (3) تحديد المشروعات والبرامج التي سيجري تمويلها بصورة مشتركة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛ (4) إعداد مبادرات للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك من خلال استطلاع أوجه التآزر داخل المشروعات الجديدة والقائمة على السواء؛ (5) تنسيق العمليات الإقليمية والقطرية ومواءمة عمليات تصميم المشروعات وتنفيذها؛ (6) تبادل الموظفين وانتدابهم؛ (7) استطلاع أدوات التمويل الممكنة لتعبئة موارد إضافية من أجل توسيع نطاق العمليات.
- 2- وجرى التوقيع على اتفاقية التعاون والتمويل المشترك بين الصندوق والبنك الإسلامي التنمية في 14 أبريل/نيسان 2021. وترفق للعلم بهذه الوثيقة نسخة ممسوحة ضوئيا من الاتفاقية الموقعة.

COOPERATION AND CO-FINANCING AGREEMENT
BETWEEN
ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
AND
INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT
IsDB-IFAD Cooperation and Colinancing Agreement.docx(14.Apr21.1.03.AM)

EB 2020/133/INF.6

Contents

Article-1.	PURPOSE	4
Article-2.	AREAS OF COOPERATION	5
Article-3.	COMMUNICATION	5
Article-4.	REPRESENTATION	6
Article-5.	MISCELLANEOUS	6
Article-6.	EFFECTIVENESS, DURATION, AMENDMENT, TERMINATION AND OTHER MATTERS	6
Article-7.	CHANNEL OF COMMUNICATION AND NOTICES	7
Execution F	Page.	8

Page 2 of 8

COOPERATION AND CO-FINANCING AGREEMENT BETWEEN

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK

AND

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

COOPERATION AND CO-FINANCING AGREEMENT dated _____/2021

BY AND BETWEEN

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK (hereinafter referred to as "IsDB"),

AND

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT (hereinafter referred to as "IFAD") (hereinafter referred to as the "Cooperation Agreement" or the "Agreement").

IsDB and IFAD will otherwise be jointly referred to as "Parties", and severally as "Party" where the context so requires in this Agreement.

THE PARTIES TO THIS COOPERATION AGREEMENT:

RECOGNIZING that IFAD, a specialized agency of the United Nations having its seat in Rome, Italy, is an international financial institution dedicated to finance agricultural and rural development with the objective to mobilize additional resources to be made available on concessional terms for agricultural development in developing countries;

CONSIDERING that the IsDB, is an international financial institution whose purpose is to foster the economic development and social progress of member countries and Muslim communities individually as well as jointly by participating in various development activities including agricultural development;

ACKNOWLEDGING that IsDB and IFAD collaboration dates back to 3 May 1979, when they signed a Cooperation Agreement (the 1979 Cooperation Agreement) to establish the basis for close cooperation between the two Parties to promote their common objectives in countries of their common interest:

NOTING the evolving needs of member countries of both Parties, and the development lessons learnt from the respective experience of each of the Parties to this Agreement, and for the purposes of strengthening the effectiveness, impact, efficiency and sustainability of the development operations of each of the Parties to this Agreement, through their collaboration, IsDB and IFAD consider it desirable to renew and further their cooperation in all areas of common interest with this Agreement which will supersede the 1979 Cooperation Agreement and the Framework Co-Financing Agreement dated 13 February 2010;

CONSIDERING that the Parties have the following areas of common interest:

- (a) Agricultural and rural development projects, including Agribusiness Value Chains Development;
- (b) Improved access to markets and rural financial services;
- (c) Improved access to employment opportunities;

Page 3 of 8

- Building resilience to climate change and natural disaster risk, ensuring sustainable development models;
- (e) Development of Human and Institutional Capacity of joint focus countries
- (f) South-South and triangular cooperation/Reverse Linkage;
- (g) Water for rural development and agriculture;
- (h) Development of community based/grassroots level approaches;
- Collaboration between Parties on Science, Technology and Innovation in the common Member Countries to achieve SDGs and socio-economic growth; and;
- (j) Policy dialogue.

DETERMINED to provide, through their joint efforts and within the limitations of their respective mandates, policies and resources, the delivery of coordinated and consistent services to their respective member countries, in a cost-effective and efficient manner.

HAVE REACHED THE FOLLOWING UNDERSTANDING:

Article-1. PURPOSE

- 1.1. The purpose of this Agreement is to facilitate collaboration between the Parties to ensure that agricultural and rural development programmes contribute to the achievement of common goals of poverty eradication and food and nutrition security. This Agreement encourages the Parties to exploit synergies and complementarities, including through joint South-South and Triangular Cooperation (SSTC) initiatives, to increase impact on targeted populations and enhance the effectiveness of each Party in programme financing and co-financing, capacity building, policy dialogue and knowledge management, as well as dialogue and advocacy at national, regional and global levels; and to establish the working arrangements necessary for the implementation of this Agreement.
- 1.2. The Parties would endeavor to develop a common pipeline of projects for a three-year rolling program for the period 2021-2024 in the common member countries. The common pipeline is based on a shared understanding of a vision, strategic framework and best practice concepts on development financing. The estimated total financing requirements from both Parties toward the common pipeline is up to five hundred million USD (\$500,000,000). IsDB would target an amount equivalent to up to two hundred and fifty million USD (\$250,000,000), and IFAD would target an amount equivalent to up to two hundred and fifty million USD (\$250,000,000). In the case of IFAD, this amount shall be subject to the envelope allocated for agriculture and rural development as part of its 3-year performance-based allocation system (PBAS). Each Party would review this amount from time to time against its available resources and will give favorable consideration toward increasing it whenever possible. The Parties would consider all suitable opportunities to leverage this co-financing platform to mobilize additional funds from other parties acceptable to both Parties.
- 1.3. Promptly following the effectiveness of this Agreement, the Parties shall agree on a Framework Co-financing Agreement to further structure and guide the collaboration agenda, together with a strategic pipeline of projects and knowledge products.

Article-2. AREAS OF COOPERATION

Under this Agreement the Parties will explore opportunities for collaboration in the following areas:

- 2.1. Generating and sharing Information and knowledge to benefit from mutual experiences, and expertise regarding rural development approaches, economic and business information of targeted groups, management, implementation and risk mitigation modalities.
- 2.2. Participation in knowledge-sharing high-level events and mutually organized meetings.
- 2.3. Identification of projects and programmes for co-financing in common areas of interest, including agriculture, rural development and food security, and in accordance with respective policies of each Party.
- 2.4. Development of joint SSTC initiatives, including by exploring joint synergies within existing projects, or within new projects. SSTC will be used to promote technical cooperation and investment promotion, and co-financing mechanisms to promote this cooperation modality will be sought.
- 2.5. Coordinating the Parties' regional and country operations and harmonizing the Parties' project design and implementation processes.
- 2.6. Staff exchanges and secondments, subject to the mutual agreement of both Parties.
- 2.7. Exploring possible financing instruments to mobilize additional resources for scaling up of both Parties' operations.
- 2.8. All other areas that may be agreed upon between the Parties from time to time.

Article-3. COMMUNICATION

- 3.1. The Parties will consult each other on matters arising out of this Agreement and on other matters of common interest.
- 3.2. The Parties will exchange relevant information and data on areas of common interest, and collaborate on the collection, analysis and diffusion of such information, subject to any arrangements that may be deemed mutually necessary or applicable in accordance with their respective disclosure of information policies.
- 3.3. The Parties will maintain close dialogue and organize annual meetings/retreats to ensure a coherent approach and to identify areas of competence and complementarity, and will meet whenever appropriate, notably to:
 - (i) identify programmes or projects for cooperation;
 - (ii) draft action plans and related documentation for the implementation of such programmes or projects; and
 - (iii) conduct reviews, including joint work, of programmes and projects of mutual interest.
- 3.4. The Parties may exchange information and collaborate through other means to enable them to realize the purposes of this Agreement. This is subject to their respective policies, including policies on the competitive procurement of goods and services, conflict of interest, disclosure of information and sharing information with outside parties.

Article-4. REPRESENTATION

4.1. A Party to this Agreement will be free to invite the other Party to attend seminars, symposia, workshops or conferences of mutual interest, convened or otherwise supported by such Party.

Article-5. MISCELLANEOUS

- 5.1. The Parties may enter into such supplementary arrangements or agreements within the scope of this Agreement as may be appropriate.
- 5.2. Any relevant matter for which no provision is made in this Agreement shall be determined in a manner mutually acceptable to the Parties and in this regard, each Party shall give full consideration to any proposal advanced by the other Party.

Article-6. EFFECTIVENESS, DURATION, AMENDMENT, TERMINATION AND OTHER MATTERS

- 6.1. This Agreement shall enter into force on the date of its signature by both Parties subject to Article 6.6 below and will remain in effect subject to Article 6.2 below.
- 6.2. This Agreement shall remain in effect and valid for a period of 5 (Five) years from the date of its signature by both Parties or either Party notifies the other Party of its intention to terminate this Agreement through written notice of termination (hereafter the "Termination Notice") six months in advance to the other Party; or superseded by another agreement. The termination of this Agreement shall not affect contractual obligations that have been separately entered into by either or both Parties under this Agreement.
- 6.3. This Agreement may be amended only by mutual written agreement of both Parties hereto.
- 6.4. The Parties may make this Agreement publicly available in accordance with their respective disclosure of information policies.
- 6.5. This Agreement shall enter into force after each Party has satisfied its necessary legal and/or administrative requirements. With reference to the termination requirements set forth in Section 6.1 of the 1979 Cooperation Agreement and in Section 3.02 of the 2010 Framework Cofinancing Agreement, both Parties agree that the entry into force of this Agreement shall ipso facto terminate, without any further written notice, the 1979 Cooperation Agreement and the 2010 Framework Cofinancing Agreement. Notwithstanding any provisions of this Agreement, both Parties agree that provisions of the 1979 Cooperation Agreement and the 2010 Framework Cofinancing Agreement shall apply to all ongoing projects implemented under the 1979 Cooperation Agreement and the 2010 Framework Cofinancing Agreement.
- 6.6. Nothing in this Agreement will limit the right of or prevent the Parties from entering into memoranda or arrangements with other parties with respect to any activity, project or area of co-operation covered by this Agreement.
- 6.7. Nothing in this Agreement will constitute nor be construed as a waiver, renunciation or other modification of any of the privileges, immunities and exemptions granted to the IsDB and IFAD, respectively for IsDB under its Articles of Agreement and for IFAD under the Agreement Establishing IFAD, the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies of the United Nations (1947), any other international treaty or convention, or under international customary law.

Page 6 of 8

6.8. Any dispute arising out of, or in connection with, the interpretation or application of any provision of this Agreement will be settled amicably through consultations or by another mutually agreed mode of settlement.

Article-7. CHANNEL OF COMMUNICATION AND NOTICES

7.1. Either Party may, by written notice to the other Party, designate additional or alternative representatives or focal points in derogation from this Article.

FOR IsDB

8111 King Khalid Street Al Nuzlah Al Yamania District Unit#1 Jeddah 2444-22332 Kingdom of Saudi Arabia

Telephone:

+966 12 646 6127

Fax:

+966 12 636 6871

Attn:

Dr. Mansur Muhtar,

Acting Chief Product and Partnership Officer (CPO) Directorate;

Telephone No: +966 12 646 6127

Email: MMuhtar@isdb.org

FOR IFAD

International Fund for Agricultural Development Via Paolo di Dono 44, 00142 Rome

Italy

Telephone:

+39 0654592610

Fax:

+39 065043463

Attn:

Ronald Hartman, Director,

Global Engagement, Partnership and Resource Mobilization (GPR)

Telephone No: +39 0654592610 E-mail: r.hartman@ifad.org

- 7.2. Any notice, request or other communication under this Agreement shall be deemed given in writing where delivered by hand, mail, electronic mail or fax, as the case may be, by either Party to the other at the address specified in Article 7.1, or any other such address as either Party may notify to the other Party in the course of the duration of this Agreement.
- 7.3. The Agreement and other documents to be delivered under Article 5 of this Agreement may be executed in one or more counterparts and shall be binding and effective upon signature (and delivery) of one or more counterparts by each of the Parties hereto. Signatures transmitted in electronic form shall be valid evidence of a Party's intention to be bound and thus have the same force and effect as manual signatures. Delivery of a copy of this Agreement or any other document contemplated under Article 5 of this Agreement, bearing an original manual or electronic signature, by electronic mail in "portable document format" ("pdf") or similar format intended to preserve the original graphic and pictorial appearance of a document, or through the use of electronic signature software will have the same effect as physical delivery of the paper document bearing an original signature.

[END OF ARTICLES]

Execution Page:

IN WITNESS WHEREOF, the Parties, each acting through its duly authorized representative, have signed this Agreement on the date first above written. This Agreement is executed in two counterparts in the English language, each of which will be an original.

Parties

FOR AND ON BEHALF OF ISLAMIC DEVELOPMENT BANK

Dr. Bandar M. H. Hajjar President

FOR AND ON BEHALF OF INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

Gilbert Fossoun Houngbo President Signatures

Date:

Date: Ju April 702

st m # . t m . + .1 . m . # . 7 . 7 . 7 . 1 . m . 1
اتفاقية تعاون وتمويل مشترك بين
البنك الإسلامي للتنمية
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المحتويات

لمادة 1	الغرض	14
لمادة 2	مجالات التعاون	14
لمادة 3	الاتصالات	15
لمادة 4	التمثيل	15
لمادة 5	أحكام متنوعة	16
لمادة 6	دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها وتعديلها وإنهاء العمل بها ومسائل أخرى	16
لمادة 7	قناة الاتصال والإخطارات	16

اتفاقية تعاون وتمويل مشترك

بین

البنك الإسلامي للتنمية

والصندوق الدولى للتنمية الزراعية

	، بتاريخ	مشترك	وتمويل	تعاون	اتفاقية
--	----------	-------	--------	-------	---------

فيما بين

البنك الإسلامي للتنمية (المشار إليه فيما يلي باسم "البنك")

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التعاون" أو "الاتفاقية")

ويُشار إلى البنك والصندوق في غير ذلك من الحالات مجتمعين باسم "الطرفين"، وإلى كل منهما منفردا باسم "الطرف" حيثما يتطلب السياق ذلك في هذه الاتفاقية.

إن طرفي اتفاقية التعاون هذه:

إقرارا منهما بأن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، تتخذ من مدينة روما، إيطاليا، مقراً لها، وهو مؤسسة مالية دولية مكرَّسة لتمويل التنمية الزراعية والريفية، ويتمثل هدفها في تعبئة موارد مالية إضافية وإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

وإذ يضعان في الاعتبار أن البنك مؤسسة مالية دولية هدفها تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في البلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية منفردة ومجتمعة عن طريق المشاركة في مختلف أنشطة التنمية، بما يشمل التنمية الزراعية؛

وإقرارا منهما بأن التعاون بين البنك والصندوق يعود إلى 3 مايو/أيار 1979 عندما وقعا اتفاقية تعاون (اتفاقية التعاون لعام 1979) من أجل إرساء الأساس لإقامة تعاون وثيق بين الطرفين تعزيزاً لأهدافهما المشتركة في البلدان محل الاهتمام المشترك؛

وإذ يلاحظان الاحتياجات المتغيّرة لدى البلدان الأعضاء عضوية مشتركة في الطرفين، والدروس الإنمائية التي يمكن استلهامها من تجارب كل من طرفي هذه الاتفاقية، ولأغراض تعزيز فعالية عمليات التنمية التي يضطلع بها كل من طرفي الاتفاقية وأثرها وكفاءتها واستدامتها، من خلال التعاون بينهما، يرى البنك والصندوق أن من المستصوب تجديد التعاون بينهما والدفع به قدماً في جميع المجالات محل الاهتمام المشترك من خلال هذه الاتفاقية التي ستحل محل اتفاقية التعاون لعام 1979 والاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك المؤرخة 13 فبراير/شباط 2010؛

وإذ يضعان في الاعتبار اهتمام الطرفين بالمجالات المشتركة التالية:

- (أ) مشروعات التنمية الزراعية والريفية، بما فيها مشروعات تنمية سلاسل قيمة الأعمال الزراعية؛
 - (ب) تحسين سبل الوصول إلى الأسواق والخدمات المالية الريفية؛
 - (ج) تحسين سُبل الوصول إلى فرص العمل؛
- (د) بناء القدرة على الصمود في مواجهة تغيُّر المناخ ومخاطر الكوارث الطبيعية، وضمان النماذج الإنمائية المستدامة؛

- (ه) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية لدى البلدان محل التركيز المشترك؛
 - (و) التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي/الربط العكسي؛
 - (ز) المياه من أجل التنمية الريفية والزراعة؛
 - (ح) استحداث نُهج مجتمعية/شعبية؛
- (ط) التعاون بين الطرفين في العلوم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان الأعضاء المشتركة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والنمو الاجتماعي والاقتصادي؛
 - (ي) حوار السياسات.

وإذ عقدا العزم على تقديم خدمات منسَّقة ومتسقة إلى البلدان الأعضاء في كل منهما بطريقة تتسم بالكفاءة وتحقق مردودية التكلفة، وذلك من خلال جهودهما المشتركة وضمن حدود مهمة كل منهما وسياساته وموارده؛

فقد توصلا إلى التفاهمات التالية:

المادة 1 الغرض

1-1 يتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تيسير التعاون بين الطرفين لضمان إسهام برامج التنمية الزراعية والريفية في تحقيق الأهداف المشتركة للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي. وتُشجِّع هذه الاتفاقية الطرفين على استغلال جوانب التآزر والتكامل بوسائل تشمل مبادرات مشتركة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لزيادة الأثر على السكان المستهدفين ولتعزيز فعالية كل طرف في تمويل البرامج والمشاركة في تمويلها، وبناء القدرات، وحوار السياسات، وإدارة المعرفة، وكذلك الحوار والدعوة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛ ووضع ترتيبات العمل اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

2-2 يسعى الطرفان إلى تجهيز ذخيرة مشروعات مشتركة من أجل برنامج متجدد مدته خمس سنوات للفترة 2021 في البلدان الأعضاء المشتركة. وتستند ذخيرة المشروعات المشتركة إلى فهم مشترك للرؤية والإطار الاستراتيجي ومفاهيم أفضل ممارسات التمويل الإنمائي. وتبلغ متطلبات التمويل الإجمالية التقديرية من الطرفين من أجل ذخيرة المشروعات المشتركة ما يصل إلى خمسمائة مليون دولار أمريكي (000 000 000 مليون دولار أمريكي) تقريباً. ويستهدف البنك مبلغاً يعادل ما يصل إلى مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي (000 000 200 دولار أمريكي)، ويستهدف الصندوق مبلغاً يعادل ما يصل إلى مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي المريكي (000 000 دولار أمريكي). ويكون هذا المبلغ في حالة الصندوق خاضعاً للمظروف المخصص للزراعة والتنمية الريفية في إطار دورة نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء التي تستغرق ثلاث سنوات. ويراجع كل طرف هذا المبلغ من حين إلى آخر في ضوء موارده المتاحة، ويولي المراعاة الإيجابية لزيادته حيثما أمكن. وينظر الطرفان في جميع الفرص المناسبة للاستفادة من منصة التمويل المشترك هذه لتعبئة أموال إضافية من الأطراف الأخرى المقبولة للطرفين.

3-1 يتفق الطرفان، بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، على اتفاقية إطارية للتمويل المشترك لوضع وتوجيه جدول أعمال التعاون إلى جانب ذخيرة استراتيجية من المشروعات والمنتجات المعرفية.

المادة 2 مجالات التعاون

يستكشف الطرفان، بموجب هذه الاتفاقية، فرص التعاون في المجالات التالية:

- 2-1 توليد المعلومات والمعارف وتقاسمها للاستفادة من التجارب والخبرات المتبادلة فيما يتعلق بنُهج التنمية الريفية، والمعلومات الاقتصادية والمتعلقة بأنشطة الأعمال لدى المجموعات المستهدفة، والإدارة، والتنفيذ، وطرائق التخفيف من المخاطر.
 - 2-2 المشاركة في أحداث تقاسم المعرفة رفيعة المستوى والاجتماعات التي يشترك الطرفان في تنظيمها.
- 2-3 تحديد المشروعات والبرامج التي تفي بشروط الحصول على التمويل من كلا الطرفين في المجالات محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، وفقا لسياسات كل طرف.
- 4-2 إعداد مبادرات مشتركة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بوسائل تشمل استكشاف التآزرات المشتركة داخل المشروعات الجديدة. وسيستخدم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتعزيز التعاون التقني وتشجيع الاستثمار، وسيجري التماس آليات للتمويل المشترك من أجل تعزيز هذه الطريقة في التعاون.
- 2- تنسيق العمليات الإقليمية والقطرية للطرفين وتحقيق التناغم بينهما في تصميم المشروعات وعمليات تنفيذها.
 - 6-2 تبادل الموظفين وانتدابهم، على أن يكون ذلك مر هوناً بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
 - 7-2 استكشاف أدوات التمويل الممكنة لتعبئة موارد إضافية من أجل توسيع نطاق عمليات الطرفين.
 - 2-8 جميع المجالات الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان من حين إلى آخر.

المادة 3 الاتصالات

- 3-1 يتشاور الطرفان كل منهما مع الآخر حول المسائل الناشئة عن هذه الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- 2-2 يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمجالات محل الاهتمام المشترك، ويتعاونان في جمع تلك المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، مع الالتزام بأية ترتيبات تعتبر ضرورية أو واجبة التطبيق لدى الطرفين وفقا لسياسة كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.
- 3-3 يحافظ الطرفان على الحوار الوثيق وينظمان اجتماعات سنوية/معتكفات من أجل كفالة الأخذ بنهج متسق، وتحديد مجالات الاختصاص والتكامل، ويجتمعان متى كان ذلك ملائما، لا سيما من أجل ما يلى:
 - (1) تحديد البرامج أو المشروعات المتاحة للتعاون؟
 - (2) وضع مسودات خطط عمل وما يرتبط بها من وثائق من أجل تنفيذ تلك البرامج أو المشروعات؛
 - (3) إجراء استعراضات، بما يشمل العمل المشترك، للبرامج والمشروعات محل الاهتمام المشترك.
- 4-3 يجوز للطرفين تبادل المعلومات والتعاون من خلال وسائل أخرى لتمكينهما من تحقيق أغراض هذه الاتفاقية، رهناً بسياسات كل منهما، بما في ذلك سياسات التوريد التنافسي للسلع والخدمات، وتضارب المصالح، والإفصاح عن المعلومات وتبادلها مع الأطراف الخارجيين.

المادة 4 التمثيل

4-1 لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية حرية دعوة الطرف الأخر إلى حضور الحلقات الدراسية أو الندوات أو حلقات العمل أو المؤتمرات محل الاهتمام المشترك التي يدعو إليها ذلك الطرف أو يوفر لها الدعم على أي نحو آخر.

المادة 5 أحكام متنوعة

- 5-1 يجوز للطرفين الدخول في ترتيبات أو اتفاقيات تكميلية ضمن نطاق هذه الاتفاقية حسبما يريانه ملائما.
- 2-5 يتم البت في أية مسألة ذات صلة لم يرد بشأنها نص في هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة للطرفين، وفي هذا الخصوص، يولي كل طرف الاعتبار الكامل لأي مقترح يقدمه الطرف الآخر.

المادة 6 دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها وتعديلها وإنهاء العمل بها ومسائل أخرى

- 6-1 يبدأ سريان هذه الاتفاقية في تاريخ توقيعها من الطرفين، رهناً بالمادة 6-6 أدناه، وتظل سارية رهناً بالمادة 6-6
- 2-6 يستمر سريان مفعول هذه الاتفاقية وصلاحيتها لفترة 5 (خمس) سنوات من تاريخ توقيع الطرفين عليها، أو لحين قيام أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر باعتزامه إنهاءها من خلال إشعار خطي بالإنهاء (يشار إليه فيما يلي باسم "إشعار إنهاء") موجه إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر من الإنهاء؛ أو إذا حلت محلها اتفاقية أخرى. ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الالتزامات التعاقدية التي يُبرمها أي من الطرفين على نحو منفصل بموجب هذه الاتفاقية.
 - 6-3 لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا باتفاق خطى متبادل بين الطرفين.
 - 4-6 يجوز للطرفين نشر هذه الاتفاقية وفقاً لسياسة كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.
- 6-5 يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد استيفاء كل طرف متطلباته القانونية و/أو الإدارية الضرورية. وبالإشارة إلى متطلبات الإنهاء المنصوص عليها في البند 6-1 من اتفاقية التعاون لعام 1979 وفي البند 3-20 من الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك لعام 2010، يتفق الطرفان على أن تُنهي هذه الاتفاقية، بحكم الواقع وبدون الحاجة إلى إشعار خطي آخر، اتفاقية التعاون لعام 1979 والاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك لعام 2010. وبصرف النظر عن أية أحكام منصوص عليها في هذه الاتفاقية، يوافق الطرفان على تطبيق أحكام اتفاقية التعاون لعام 1979 وأحكام اتفاقية التمويل المشترك الإطارية لعام 2010 وأحكام اتفاقية التعاون لعام 1979 واتفاقية التمويل المشترك الإطارية لعام 2010 على جميع المشروعات الجارية المنفذة بموجب اتفاقية التعاون لعام 2010 واتفاقية التمويل المشترك الإطارية لعام 2010.
- 6-6 ليس في هذه الاتفاقية ما يقيِّد أو يمنع حق الطرفين في إبرام مذكرات أو اتخاذ ترتيبات مع أطراف أخرى بشأن أي نشاط أو مشروع أو مجال تعاون مشمول بهذه الاتفاقية.
- 6-7 ليس في هذه الاتفاقية ما يشكِّل أو ما يفسَّر بأنه تنازل عن أي من المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة إلى البنك والصندوق أو تخلِّ عنها أو تعديلها على أي نحو آخر بموجب الاتفاق المنشئ للبنك، واتفاقية إنشاء الصندوق، واتفاقية امتيازات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحصاناتها (1947)، وأي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.
- 6-8 يسوى أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها، بالطرق الودية من خلال المشاورات أو من خلال طريقة تسوية أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة 7 قناة الاتصال والإخطارات

7-1 يجوز لكل طرف، بموجب إخطار خطي موجه إلى الطرف الأخر، تعيين ممثلين إضافيين أو مناوبين أو مسؤولي اتصال خلافا لأحكام هذه المادة.

عن البنك

8111، شارع الملك خالد

حى النزلة اليمنية

الوحدة#1 جدة 22332-2444

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 6127 646 12 966+

الفاكس: 636 6871 +966 12 636

عناية: الدكتور Mansur Muhtar

رئيس إدارة المنتجات والشراكات بالنيابة

رقم الهاتف: 4966 12 646 6127

البريد الإلكتروني: MMuhtar@isdb.org

عن الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono 44

00142 Roma

Italy

رقم الهاتف: 0654592610 +39

الفاكس: 065043463 (43

عناية: Ronald Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد

رقم الهاتف: 0654592610 +39

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

2-7 يعتبر أي إخطار أو طلب أو اتصال آخر بموجب هذه الاتفاقية موجهاً كتابة حيثما يتم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، وذلك حسب الحال، من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على العنوان المحدد في المادة 7 -1، أو على أي عنوان آخر قد يُخطر به أي من الطرفين الطرف الآخر أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية.

7-3 يجوز أن تُحرر الاتفاقية والوثائق الأخرى التي ستسلم بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة أو أكثر بن وقبل كل من طرفي أو أكثر؛ وتكون ملزمة ونافذة المفعول عند التوقيع (والتسليم) على نسخة أصلية واحدة أو أكثر من قبل كل من طرفي هذه الاتفاقية. وتكون التوقيعات المرسلة في شكل إلكتروني دليلا صحيحا على نية الطرف الالتزام، وبالتالي يكون لها نفس قوة وأثر التوقيعات اليدوية. وسيكون لتسليم نسخة من هذه الاتفاقية، أو أي وثيقة أخرى متوخاة بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية، تحمل توقيعا أصليا يدويا أو إلكترونيا، عن طريق البريد الإلكتروني في "نسق مستند محمول"

("pdf") أو أي نسق مشابه يهدف إلى الحفاظ على المظهر الأصلي الرسومي والتصويري للوثيقة، أو من خلال استخدام برمجيات التوقيع الإلكتروني، نفس تأثير التسليم المادي للوثيقة الورقية التي تحمل توقيعا أصليا.
[نهاية مواد الاتفاقية]

تحرير الاتفاقية

وإثباتاً لما تقدَّم، وقَع الطرفان، من خلال ممثلَيهما المفوضين، هذه الاتفاقية في التاريخ الوارد ذكره أعلاه. وتُحرر هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

الطرفان	التوقيعات
عن البنك الإسلامي للتنمية وبالنيابة عنه الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس البنك الإسلامي للتنمية	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبالنيابة عنه جيلبير فوسون أنغبو رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	 التاريخ: